المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــول

مشروع قانون رقم 31.17

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي، الموقع بلشبونة

في 20 أبريل 2015 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية

رئيس اللجنة
محمد الرزمة

مقرر اللجنة
أحمد بولون

الأمانـــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 - 2021

السنة التشريعية 2017-2018

= دورة أكتوبر 2017 =

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 31.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي، الموقع بلشبونة في 20 أبريل 2015 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 09 يناير 2018 برئاسة السيد عمر مورو الخليفة الأول لرئيس اللجنة وبحضور السيدة مونية بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

وبخصوص أهداف مشروع القانون ومراميه الأساسية أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا الاتفاق يهدف الى تقوية التعاون والمبادلات التقنية في اطار الأمن الداخلي بين البلدين طبقا لتشريعاتهما الوطنية السارية المفعول والاتفاقيات الدولية المطبقة.

كما تنص هذه الاتفاقية الى تعزيز التعاون في ميدان الأمن الداخلي عبر تبادل المعلومات التقنية لمواجهة الظواهر الاجرامية ،هذا فضلا عن تقوية أعمال الدعم المؤسساتي لتعزيز تبادل الممارسات الجيدة لتقوية نظام الأمن الداخلي في كلا البلدين

وفي الختام صادقت اللجنة **بإجماع** الحاضرين على المشروع قانون رقم 31.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي، الموقع بلشبونة في 20 أبريل 2015 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

المذكرة التوضيحية

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة توضيحية
بشأن
اتفاق تعاون بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية
بشأن الأمن الداخلي، الموقع بلشبونة بتاريخ 20 أبريل 2015.

تم التوقيع على اتفاق للتعاون بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية بشأن الأمن الداخلي بلشبونة بتاريخ 20 أبريل 2015 ويهدف هذا الاتفاق إلى مواجهة تفشي الظواهر الاجرامية وتقوية أعمال الدعم المؤسساتي لتعزيز تبادل الممارسات الجيدة لتقوية نظام الأمن الداخلي.

كما يهدف الى تقوية التعاون والمبادلات التقنية في إطار الأمن الداخلي بين البلدين طبقا لتشريعاتهما الوطنية سارية المفعول والاتفاقيات الدولية الأخرى المطبقة.

ويشمل التعاون بين البلدين عدة مجالات منها:

- الوقاية من الجريمة ومحاربتها
- تدبير الحشود والأزمات وحالات الطوارئ
- تبادل المعلومات بين المصالح المختلفة للأمن
- وثائق الامن وتزوير الوثائق
- شرطة القرب
- الوقاية والسلامة الطرقية.....

ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعد إشعار الطرفان بعضهما البعض عبر القناة الدبلوماسية باستكمال الإجراءات المتطلبة طبقا لتشريعاتهما الداخلية.

مشـــروع القانـــون

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 31.17
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي،
الموقع بلشبونة في 20 أبريل 2015
بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 04 دجنبر2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 31.17
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي،
الموقع بلشبونة في 20 أبريل 2015
بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي، الموقع بلشبونة في 20 أبريل 2015 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

* * *

اتفاق تعاون بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية
بشأن الأمن الداخلي

إن المملكة المغربية،

و

الجمهورية البرتغالية،

المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفين" ؛

إذ تحذوهما الرغبة في تقوية روابط الصداقة والأخوة بين الدولتين والشعبين ؛

عزما منهما على تطوير وتعميق علاقات التعاون اعتبارا للقرب الجغرافي لإفريقيا الشمالية من جنوب شرق أوروبا؛

عزما منهما على مواجهة بطريقة فعالة تفشي الظواهر الإجرامية في الجهة وبهدف تقوية أصال الدعم المؤسساتي لتعزيز تبادل الممارسات الجيدة والتعاون لتقوية نظام الأمن الداخلي ؛

اعتبارا للآليات القانونية التي تنظم التعاون الثنائي بين الدولتين، وخاصة في إطار معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية الموقعة بالرباط في 30 مايو 1994 ؛

وتأسيسا على مبدأ الاحترام المتبادل للاستقلال التام والسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والمصالح المتبادلة،

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

اتفقنا على ما يلي:

المادة 1

يهدف هذا الاتفاق إلى تقوية التعاون والمبادلات التقنية في إطار الأمن الداخلي بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية طبقا لتشريعاتهما الوطنية سارية المفعول والاتفاقيات الدولية الأخرى المطبقة.

المادة 2

يشمل التعاون التقني في مجال الأمن الداخلي :

أ- الوقاية من الجريمة ومحاربتها؛
ب- تدبير التظاهرات الكبرى؛
ج- تدبير الحشود والأزمات وحالات الطوارئ؛
د- وضع استراتيجيات جماعية للتدخل؛
ه- تبادل المعلومات بين المصالح المختلفة للأمن في الدولتين كما تم الاتفاق بشأنه بين الطرفين؛
و- شرطة القرب؛
ز- تدبير تدفق الهجرة ومحاربة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر؛
ن- إجراءات ونظم مراقبة الحدود؛
ح- وثائق الأمن وتزوير الوثائق؛
ط- الوقاية المدنية والأمن ومنع المخاطر الكبرى؛
ي- الوقاية والسلامة الطرقية؛
ن- التكوين؛
ك- تحسين وتحديث إطار الأمن.

2- يشمل التبادل الأشكال المحددة من البرامج المشار إليها في المادة 3 من هذا الاتفاق.

المادة 3

1- يمكن دمج التعاون بموجب هذا الاتفاق في البرامج للتعاون التي يتم تحديد نطاقها وهدفها ومسؤولية تطبيقها في كل حالة من طرف الهياكل المختصة بإقرار المسؤولين الحكوميين المكلفين بالأمن الداخلي.
2- يمكن تحديد أشكال التعاون بموجب هذا الاتفاق باتفاقات خاصة أو بروتوكولات إضافية.

المادة 4

لتنفيذ وتطبيق هذا الاتفاق، يعين الطرفان كهيآت مختصة :
أ- عن الطرف المغربي : وزارة الداخلية بالمملكة المغربية،
ب-عن الطرف البرتغالي : وزارة الإدارة الداخلية للجمهورية البرتغالية.

المادة 5

يمكن ترجمة تنفيذ التعاون عن طريق تبادل الموظفين أو بعثات الخبراء الأمليين، وكذا عن طريق تبادل المواد واللوجستيك إذا تم الاتفاق بهذا الشأن بين الطرفين.

المادة 6

في حالة ما إذا كان دعم تقني أو لوجستيكي ضروري، يتفق الطرفان على أشكال تنفيذه.

المادة 7

1- ينشئ الطرفان لجنة مختلطة بهدف تعزيز التشاور حول موضوع هذا الاتفاق لضمان تنفيذ وتسوية الخلافات الناجمة عن تطبيقه.
2- تتكون اللجنة المختلطة من ممثلين معينين قانونيا لذلك من طرف السلطات الحكومية المختصة لكلا الطرفين.
3- تجتمع اللجنة المختلطة فوق تراب كل طرف على الأقل مرة كل سنة أو كلما اقتضت الظروف ذلك.
4- يمكن للجنة المختلطة وضع تنظيم داخلي.

المادة 8

تتم تسوية كل خلاف يتعلق بتأويل أو تطبيق هذه الاتفاق، لم يتوصل بشأنه إلى تسوية على مستوى اللجنة المختلطة، بالتفاوض عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 9

1- يمكن مراجعة هذا الاتفاق بطلب من أي طرف.
2- يدخل أي تعديل حيز التنفيذ وفقا للمادة 10 من هذا الاتفاق.

المادة 10

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد إشعار الطرفين بعضهما البعض عبر القناة الدبلوماسية باستكمال الإجراءات المتطلبة طبقا لتشريعاتهما الداخلية.

المادة 11

1- يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات تجدد تلقائيا لفترات مماثلة.
2- يمكن لأي من الطرفين إلغاء هذا الاتفاق بإشعار خطي عبر القناة الدبلوماسية ستة (6) أشهر على الأقل قبل نهاية الفترة الجارية.
3- لا يؤثر إلغاء هذا الاتفاق على المشاريع أو البرامج السارية بموجب هذا الاتفاق والتي لم يتم استكمال تنفيذها بتاريخ سريان مفعول الاتفاق.

المادة 12

1- يمكن تعليق تطبيق هذا الاتفاق مؤقتا عند حدوث قوة قاهرة.
2- يجب الإشعار، كتابيا عبر القناة الدبلوماسية، بتعليق تطبيق هذا الاتفاق وكذا استئناف تطبيقه بمجرد ظهور القوة القاهرة.
3- لا يؤثر تعليق هذا الاتفاق على المشاريع أو البرامج الجارية بموجب الاتفاق والتي لم يتم استكمال تنفيذها.

المادة 13

يباشر الطرف الذي وقع الاتفاق في بلده، في أقرب وقت ممكن بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ، بتسجيله لدى سكرتارية الأمم المتحدة طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويتم إشعار الطرف الآخر بهذا الإجراء وبرقم التسجيل الذي منح للاتفاق.

حرر في لشبونة بتاريخ 20 أبريل 2015 في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية ولكل النصوص نفس الحجية.

وفي حالة اختلاف في التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن
المملكة المغربية

عن
الجمهورية البرتغالية

الشرقي الضريس
الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية

أناييلا رودريكيس
وزيرة الإدارة الداخلية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.

موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16
2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 12 اتفاقية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017-2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم :7

عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 5
عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : 45 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة		فريق التجمع الوطني للأحرار	يعتذر
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد لخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة و التنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.

موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16

2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 12 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	يعتذر
مساعد الأمين	---		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

صادق السباعي الفريق الحركي

عمر حداد احمد بابا الفريق

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تا تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.

موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16

2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 12 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الصورة الشخصية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد حما أهل بابا		
	السيد عثمان عيلة		
	السيد ابراهيم الشريف		
فريق الأصالة و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله		
	السيد الحبيب بنطالب		يعتذر
فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي	السيد سيدي صلوح الجماني		

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.

موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16

2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 12 اتفاقية.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حمد الله الكوري	التجمع الوطني للأحرار	
البحياوي عبد الله	الاتحاد المغربي للشغل	
الفاضيلي وضاء	الاتحاد المغربي للشغل	